

كراسة شروط ومواصفات محلات تجارية

محلات تجارية بحي مشرف رقم القطعة م ٣٧ مخطط
رقم ٤٩٤

كراسة شروط ومواصفات محلات تجارية

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|------|
| ٥ | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | أ |
| ٦ | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. | ب |
| ٧ | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى | ج |
| ٩ | مقدمة | ١ |
| ١١ | وصف العقار | ٢ |
| ١٣ | اشتراطات دخول المزايدة والتقديم | ٣ |
| ١٣ | ٣/١ من يحق له دخول المزايدة | ٣/١ |
| ١٣ | ٣/٢ لغة العطاء | ٣/٢ |
| ١٣ | ٣/٣ مكان تقديم العطاءات | ٣/٣ |
| ١٣ | ٣/٤ موعد تقديم العطاءات | ٣/٤ |
| ١٣ | ٣/٥ موعد فتح المظاريف | ٣/٥ |
| ١٣ | ٣/٦ تقديم العطاء | ٣/٦ |
| ١٤ | ٣/٧ كتابة الأسعار | ٣/٧ |
| ١٤ | ٣/٨ مدة سريان العطاء | ٣/٨ |
| ١٥ | ٣/٩ الضمان | ٣/٩ |
| ١٥ | ٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان | ٣/١٠ |
| ١٥ | ٣/١١ مستندات العطاء | ٣/١١ |
| ١٦ | ٣/١٢ سرية المعلومات | ٣/١٢ |
| ١٨ | ٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء | ٤ |
| ١٨ | ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة | ٤/١ |
| ١٨ | ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة | ٤/٢ |
| ١٨ | ٤/٣ معainة العقار | ٤/٣ |
| ١٩ | ٥ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | ٥ |
| ١٩ | ٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات | ٥/١ |
| ١٩ | ٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف | ٥/٢ |
| ١٩ | ٥/٣ سحب العطاء | ٥/٣ |
| ١٩ | ٥/٤ تعديل العطاء | ٥/٤ |
| ١٩ | ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف | ٥/٥ |
| ٢٢ | ٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع | ٦ |
| ٢٢ | ٦/١ الترسية والتعاقد | ٦/١ |
| ٢٢ | ٦/٢ تسليم الموقع | ٦/٢ |

ادارة الدراسات والتخصيص

كراسة شروط ومواصفات محلات تجارية

الصفحة

المحتويات

م

| | | |
|----|--|---|
| | الاشتراطات العامة | ٧ |
| ٢٤ | ٧/١ توصيل الخدمات للموقع | |
| ٢٤ | ٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ | |
| ٢٤ | ٧/٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | |
| ٢٤ | ٧/٤ تنفيذ الأعمال | |
| ٢٤ | ٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر | |
| ٢٥ | ٧/٦ حق /البلدية في الإشراف على التنفيذ | |
| ٢٥ | ٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري | |
| ٢٥ | ٧/٨ استخدام العقار لغرض المخصص له | |
| ٢٥ | ٧/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد | |
| ٢٦ | ٧/١٠ موعد سداد الأجرة السنوية | |
| ٢٦ | ٧/١١ متطلبات السلامة والأمن | |
| ٢٦ | ٧/١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة | |
| ٢٦ | ٧/١٣ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد | |
| ٢٧ | ٧/١٤ أحكام عامة | |
| ٢٩ | الاشتراطات الخاصة | ٨ |
| ٢٩ | ٨/١ مدة العقد | |
| ٢٩ | ٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء | |
| ٢٩ | ٨/٣ أنشطة المجتمع التجاري | |
| ٢٩ | ٨/٤ مساحة محلات تجارية | |
| ٢٩ | ٨/٥ مواقف السيارات | |
| ٣٠ | ٨/٦ اشتراطات التشغيل والصيانة | |
| ٣٠ | ٨/٧ الاشتراطات الأمنية | |
| ٣١ | ٨/٨ تأمين غرفة إسعافات أولية | |
| ٣١ | ٨/٩ اللوحات الإعلانية | |
| ٣١ | ٨/١٠ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية | |
| ٣٣ | الاشتراطات الفنية | ٩ |
| ٣٣ | ٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء | |
| ٣٣ | ٩/٢ الاشتراطات التنظيمية | |
| ٣٣ | ٩/٣ اشتراطات المعمارية | |

إدارة الدراسات والتخصيص

كراسة شروط ومواصفات محلات تجارية

الصفحة

المحتويات

٤

| | | |
|----|--------------------------------------|------|
| ٣٤ | الاشتراطات الإنسانية | ٩/٤ |
| ٣٥ | الاشتراطات الكهربائية | ٩/٥ |
| ٣٦ | الاشتراطات الميكانيكية | ٩/٦ |
| ٣٧ | اشتراطات الأعمال الصحية | ٩/٧ |
| ٣٧ | اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق | ٩/٨ |
| ٣٨ | المرفقات | ١١ |
| ٣٩ | نموذج العطاء | ١١/١ |
| ٤٠ | الرسم الكروكي للموقع | ١١/٢ |
| ٤١ | إقرار المستثمر | ١١/٣ |

بلدية الخرج
MUNICIPALITY OF AL KHARI

إدارة الدراسات والتخصيص



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يعين مراقبة الالتزام بتقديم الم مستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية ' فرص' باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي وكذلك نموذج العطاء وكراسة الشروط والمواصفات مختتمة فيقدم الأصل -في ضرف مختوم ومغلق- من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

| النوع | المستند | م |
|-----------|--|----|
| هل مختوم؟ | نموذج العطاء | ١ |
| هل مرفق؟ | وكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء) | ٢ |
| | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات) | ٣ |
| | صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات) | ٤ |
| | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي | ٥ |
| | صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد) | ٦ |
| | صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وتشغيل الفنادق. | ٧ |
| | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي | ٨ |
| | كراسة الشروط والمواصفات مختتمة | ٩ |
| | صورة من شهادة العنوان الوطني للشركة أو المؤسسة | ١٠ |

ادارة الدراسات والتخصيص



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| | |
|--|-----------------------|
| هو محلات تجارية المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد. | المشروع: |
| هو أرض تحد البلدية موقعها ، والتي يقام عليها محلات تجارية. | العقار : |
| هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول ذ شاط إدارة و تشغيل محلات تجارية. | المستثمر: |
| هو الجهة التي تقدم عرضاً في المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة. | مقدم العطاء: |
| هو إنشاء وتشغيل و إدارة محلات تجارية. | محلات التجارية: |
| هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة | المنافسة: |
| كراسة الشروط والمواصفات | الكراسة: |
| تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية 'فرص' . | المنافسة الإلكترونية: |

ادارة الدراسات والتخصيص



الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة
حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| ال التاريخ | كيفية تحديد التاريـخ | البيـان |
|------------|---|--|
| | التاريخ الذي تم فيه النشر | تاريخ الإعلان |
| | كما هو محدد في الإعلان | آخر ميعاد لتقديم العطاءات |
| | كما هو محدد في الإعلان | موعد فتح المظاريف |
| | تحدده البلدية | إعلان نتيجة المزايدة |
| | تحدده البلدية | موعد الإخطار بالترسية |
| | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائياً، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً. | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة |
| | خلال شهر من توقيع العقد | تاريخ تسليم العقار |
| | من تاريخ تسليم العقار بموجب حضور تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على حضور تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد |
| | عند توقيع العقد | موعد سداد أجرة السنة الأولى |

إدارة الدراسات والتخصيص


بلدية الخرج
MUNICIPALITY OF AL KHARI
ابرة مقدمة

ادارة الدراسات والتخصيص

١. مقدمة

المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة محل تجاري وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة. وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتبع له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق البلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

وكالة : الاستثمار والتخصيص
إدارة : الدراسات والتخصيص
تелефون: ٠١١٥٤٩٠٠٣٢
٢. أو على فاكس: ٠١ ١٥٤٤٧٤٣٦
٣. أو عن طريق الموقع الإلكتروني ' فرص' furas.momra.gov.sa

إدارة الدراسات والتخصيص


بلدية الخرج
MUNICIPALITY OF AL KHARI
٢. وصف العقار

ادارة الدراسات والتخصيص



٢. وصف العقار

| | | |
|---|------------------------------|--------------------|
| إنشاء وإدارة وتشغيل محلات تجارية متعدد الأنشطة. | | نوع النشاط |
| ١. ارض فضاء | | مكونات النشاط |
| ٢. | | |
| حي مشرف | المدينة الخرج | موقع العقار |
| الشارع | | |
| رقم القطعة ٣٧ | ٤٩٤ | رقم المخطط |
| بطول ٢٠,٠٠ م | شمالاً : ممر مشاة عرض ١٠ متر | حدود العقار |
| بطول ٢٠,٠٠ م | جنوباً : شارع عرض ٢٠ متر | |
| بطول ٤٢,٠٠ م | شرقاً: شارع عرض ٢٠ متر | |
| بطول ٤٢,٠٠ م | غرباً : ساحة | |
| | ارض فضاء | نوع العقار |
| | ٢م ٨٤٠,٠٠ | مساحة الأرض |
| | | مساحة المباني |
| | | عدد الأدوار |
| | | نوع البناء |

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى

على المستثمر تسوية الأرض الفضاء وإزالة أي عوائق

ادارة الدراسات والتخصيص

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

ادارة الدراسات والتخصيص



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

يحق للأفراد والبنوك والمؤسسات والشركات المصرفيّة المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي الدخول في هذه المزايدة، ويجوز للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرُون في سداد الأجرة عن موعدها في تعاملات سابقة، بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والمُوافقة على استبعاده.

٣/٢ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية وتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa

٣/٣ لغة العطاء:

٣/١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٣/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمنون.

٣/٤ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية وتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa

٣/٥ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٦ تقديم العطاء:

٣/٦/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.



بلدية الخرج

MUNICIPALITY OF AL KHARI



وزارة الشؤون البلدية والقروية
والقروية والإسكان

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
بلدية محافظة الخرج
وكالة الاستئثار والتخصيص
ادارة الدراسات والتخصيص

٣/٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.

٣/٦/٣ تقدم العطاءات عن طريق المتنافسة الإلكترونية، ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، ويتم احضار أصل الضمان البنكي وكذلك كراسة الشروط والمواصفات مختتمه ونموذج العطاء يقدم داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس ويضاف صورة من الضمان عن طريق المنافسة الإلكترونية.

٣/٦/٤ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقدیم ما یثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقاً.

٣/٧ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
٣/٧/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٧/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريل السعودي.

٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيف أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

٣/٧/٤ تدون قيمة الإيجار السنوي + قيمة الضريبة المضافة.

٣/٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء سنـه من التـاريخ المـحدـد لـفتحـ المـظـارـيفـ،ـ الـبـلـدـيـةـ الـحقـ فيـ طـلـبـ مـدـ سـرـيـانـ العـطـاءـ إـذـاـ ماـ اـقـضـتـ الـضـرـورـةـ ذـلـكـ،ـ وـيـقـىـ العـطـاءـ نـافـذـ

المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان
العطاء.

٣/٩ الضمان:

٣/٩/١

يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل (٥٢٥٪) من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلة للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.

٣/٩/٢

يُستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من ٥٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١١ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٣/١١/١

نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.

٣/١١/٢

توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣

صورة سارية المفعول من السجل التجاري للمؤسسة أو الشركة.

ادارة الدراسات والتخصيص

٣/١١/٤ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٣/١١/٥ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.
٣/١١/٦ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

٣/١١/٧ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعها عليها من المستثمر ومحتوها بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

٣/١٢ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

بلدية الخرج
MUNICIPALITY OF AL KHARI



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

إدارة الدراسات والتخصيص

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تفرض به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بنود من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.


بلدية الخرج
MUNICIPALITY OF AL KHARI
هـ ما يحق للبلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف

إدارة الدراسات والتخصيص



٥ . . ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/١

إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٢

تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٣

لا يحق للمستثمر سحب عطاء قبل فتح المظاريف.

٤/٤

تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٥

حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.


بلدية الخرج
MUNICIPALITY OF AL KHARI

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

ادارة الدراسات والتخصيص

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقّع

٦/١ الترسية والتعاقد:

٦/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

٦/٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقّع:

٦/١ يتم تسليم الموقّع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.


بلدية الخرج
MUNICIPALITY OF AL KHARI
٧. الاشتراطات العامة

ادارة الدراسات والتخصيص



٧. الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء — مياه — صرف صحي ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧/٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المحلات التجارية قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المجمع التجاري إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة و مطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملحوظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل علىوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات



• إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر الم مشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧/٦ حق البلدية في الإشراف:

٧/٦١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٦٢ يتلزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح بما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٦٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٦٤ يتلزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والمستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ محل تجاري ومتابقتهم للمواصفات.

٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو

الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧/١ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد بالإضافة إلى قيمة الضريبة المضافة وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أميناً إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
سيتم زيادة (٥٥٪) كل خمس سنوات كزيادة دورية بشكل تصاعدي تحتسب على أساس آخر قيمة إيجارية سنوية.

٧/١١ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

٧/١١/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٧/١١/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض الدمار أو المركبات للحوادث والأضرار.

٧/١١/٣ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

٧/١١/٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالماركة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٧/١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/١٣ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك. تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٧/١٣/١

٧/١٣/٢

٧/١٤ أحكام عامة:

جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها. التقويم الهجري هو المعمول به في العقد. ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله. تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١هـ.

٧/١٤/١

٧/١٤/٢

٧/١٤/٣

٧/١٤/٤

بلدية الخرج
MUNICIPALITY OF AL KHARI

ادارة الدراسات والتخصيص


بلدية الخرج
MUNICIPALITY OF AL KHARI
٨. الاستراتيجيات الخاصة

ادارة الدراسات والتخصيص

٨. الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية .

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المـ.ستثمر فترة (خـ.مسـة عـ.شـر شـهـر) من مـدة العـ.قـد لـلـتـجـهـيز وـالـإـذـشـاء ، وـتـكـوـنـ هـذـهـ فـتـرـةـ غـيـرـ مـدـفـوـعـةـ الأـجـرـةـ ، وـفـىـ حـالـةـ عـدـمـ قـيـامـ المـ.سـتـثـمـرـ بـالـبـدـءـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـزـمـنـيـةـ الـمـسـمـوـحـ بـهـاـ لـلـتـجـهـيزـ وـالـإـذـشـاءـ يـتـمـ فـسـخـ الـعـقـدـ .

٨/٣ أنشطة محلات تجارية:

٨/٣/١ تشمل أنشطة المحلات التجارية ما يلي:

- محلات تجارية .
- مكاتب إدارية .

٨/٤ مساحة محلات تجارية:

يجب على المـ.سـتـثـمـرـ أـنـ يـوـفـرـ مـسـاحـاتـ مـخـتـلـفـ لـمـحـلـ تـجـارـيـ تـلـبـيـ مـخـتـلـفـ الـأـنـشـطـةـ وـالـخـدـمـاتـ التـجـارـيـةـ ، عـلـىـ أـنـ يـرـاعـيـ فـيـهاـ الـاشـتـراـطـاتـ الـصـحـيـةـ وـالـفـنـيـةـ الـتـيـ يـتـطـلـبـهاـ كـلـ نـشـاطـ .

٨/٥ مواقيف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

٨/٥/١ توفير موقف سيارة لكل محل بال محلات التجارية .

٨/٥/٢ توفير مواقف سيارات لمرتادي محلات تجارية بواقع موقف سيارة لكل ٢٥٠ مٓ من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمجمع .

٨/٥/٣ لا يـسمـحـ باـسـتـغـلـالـ الـشـوارـعـ الـجـانـبـيـةـ وـالـخـلـفـيـةـ كـمـوـاقـفـ لـسيـارـاتـ مـرـتـادـيـ مـحلـاتـ تـجـارـيـةـ أوـ العـامـلـينـ فـيـهـ .

٨/٥/٤ تخـصـصـ مواـقـفـ لـسيـارـاتـ الـمعـاقـيـنـ بـوـاقـعـ ٥٥ـ%ـ مـنـ الـمـوـاقـفـ الـعـامـةـ ، وـبـحدـ أـدـنـىـ مـوـقـفـيـنـ ، عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ قـرـيـبـةـ مـنـ مـداـخـلـ السـوقـ ، مـعـ تـمـيـزـ مواـقـفـ الـمـعـاقـيـنـ بـالـشـعـارـ الـخـاصـ بـهـمـ ، وـأـلـاـ تـقـلـ الـمـسـاحـةـ الـمـخـصـصـةـ لـسيـارـةـ الـمـعـاقـيـنـ عـنـ ٢٥ـمـ مـرـبـعـ طـبـقـاـ لـلـأـبعـادـ الـمـوـضـحةـ بـالـاشـتـراـطـاتـ الـخـاصـةـ بـالـخـدـمـاتـ الـبـلـدـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـعـاقـيـنـ الـاصـادـرـةـ عـنـ وـكـالـةـ الـوزـارـةـ لـلـشـئـونـ الـفـنـيـةـ .

ادارة الدراسات والتخصيص

- | | |
|--|--|
| <p>الاشتراطات الأمنية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ٨/٧/١ يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكيّة. ٨/٧/٢ يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول. ٨/٧/٣ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإلإنارة وكاميرات المراقبة. ٨/٧/٤ يجب تركيب كاميرات داخل المركز التجاري، بها خاصية التسجيل الرقميّة. ٨/٧/٥ يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنيّة. ٨/٧/٦ يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية. ٨/٧/٧ يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول. | <p>الاشتراطات التشغيل والصيانة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ٨/٦/١ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ. ٨/٦/٢ يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت. ٨/٦/٣ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمان، والتنسيق مع الجهات المختصة. ٨/٦/٤ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المحلات التجارية طوال فترة الدوام. |
|--|--|

٨/٧/٨ إذا كان بمحلات تجارية مركز ترفيهي وملعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.

٨/٨ تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الالزمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٨/٩ اللوحة الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحل التجاري والتي تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

٨/١٠ الدراسة التحليلية للتآثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتآثيرات المرورية الناتجة عن إقامة محل تجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة البلدية.

بلدية الخرج
MUNICIPALITY OF AL KHARI

بلدية الخرج

MUNICIPALITY OF AL KHARI

٩. الاشتراطات الفنية

ادارة الدراسات والتخصيص

٩. الاشتراطات الفنية

٩/١

كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي و ملحوظه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩/٢

الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع محل تجاري، وهي:

١. الارتفاع المسموح به
٢. نسب البناء
٣. ار تدادات البناء على الشوارع المحيطة وعلى المجاورين ثلاثة أمتار كحد أدنى.

٩/٣

الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

١. أن يكون التصميم المعماري لمحلات تجارية متميزةً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمري للمنطقة.
٢. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
٣. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
٤. أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على محلات تجارية.
٥. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
٦. مداخل ومخارج المحلات التجارية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
٧. مصاعد تحمل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.
٨. فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين.
٩. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاين الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية، فيما

ادارة الدراسات والتخصيص



- يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات وموافق السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
١٠. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠ مترًا.
 ١١. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
 ١٢. أن تكون المواد المستخدمة في إنتهاء الأرضيات بال محل والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
 ١٣. توفير غرفة مناسبة لمحولات شرکة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

٩/ الاشتراطات الإنسانية:

١. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.
٢. أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
٣. يمنع استخدام مادة الأسيستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
٤. يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
٥. تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية وال المسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومرة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسلیح في العناصر الإنسانية المختلفة...الخ.
٦. تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.
٧. عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم ذ سخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايةها من التآكل وأخطار الحرق.
٨. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بغاز مائي مناسب.

- ٩- لا يجب استخدام الأسممنت المقاوم للكبريتات والأملالح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات الالازمة لحمل ضيقات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسممنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسممنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

١٠- في حالة إدخال أية تعديلات مسبقاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة البلدية.

١١- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

١٢- في حالة وجود أذشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات الالازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبني.

٩/٥ الاشتراطات الكهربائية:

١. أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ٢٢٠/١٢٧ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.

٢. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لـ إحدى المعايير العالمية المعمول بها.

٣. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبني من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.

٤. فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.

٥. تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Earth leakage circuit breaker.

٦. جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع مقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.

٧. يجب تجهيز المبني بالمتطلبات الكهربائية الآتية:

 - . وحدات إنارة طوارئ.

ادارة الدراسات والتخصص



- ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
- ج. شبكة للكشف والإندار عن الحرائق.
- د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للמבנה عن ٤٠٠ أمبير ومرة واحدة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- ٨. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
 - ب. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
- ٩. تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي:
 - أ. تأريض حديد تسليح أساسات المبني.
 - ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي... إلخ.
 - ج. تأريض لوحت التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإإنارة وخلافه.
- ١٠. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- ١١. يراعى حسن اختيار موضع لوحدة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- ١٢. إضاءة الطوارئ وللحوات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٩/٦ الاشتراطات الميكانيكية:

١. يتم تدريم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

.٢. يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع.

.٣. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشفيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:

أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المبنى بـ التيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق... إلخ.

ب.أخذ احتياطات السلامة الالازمة عند اختبار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٩/٧ اشتراطات الأعمال الصحية:

١. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعتمد بها.

٢. تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

٩/٨ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

١. استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبني من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطبخ ودورات المياه.

٢. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وترتدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.

٣. تركيب نظام متطور للإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف الدخان، و كذلك نظام إطفاء للحرائق عن طريق الرش التدريجي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حرائق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.

٤. يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحرائق وانتشاره من منطقة لأخرى.

٥. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبني ليتم اتباعه من قبل مررتادي المبني في حالة الحرائق.

٦. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
٧. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (٣).





ادارة الدراسات والتخصيص

١/١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية محافظة الخرج
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / هـ المتضمن رغبتكم
لاستثماره في إقامة وتشغيل وإدارة
 محلات تجارية.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المناقصة بموجب الإيصال المرفق صورته
 واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المناقصة، كما تم معاينة العقار على
 الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه
بأجرة سنوية قدرها () () () ()
() ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها
 من قبلنا وضمانبنكي لا تقل عن ٥٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي (ساري وغير قابل
 للإلغاء دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط
 والمواصفات.

| | |
|-------------------|--------|
| اسم الشركة | |
| رقم السجل التجاري | |
| صادرة من | بتاريخ |
| نوع النشاط | |
| هاتف | فاكس |
| ص.ب | الرمز |

العنوان:

.....
.....

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ

ادارة الدراسات والتخصيص

٢/١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



ادارة الدراسات والتخصيص

٤/٤ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١هـ.
 - ب. الاشتراطات البلدية والفتية للمجمعات والمحلات التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة على ان يستخرج كروكي نهائي من مكتب هندي معتمد .

التوقيع
الختم
MUNICIPALITY OF AL KHARI

إدارة الدراسات والتخصيص